

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

25 2023

قرار رقم 1023 مؤرخ في

يعدل ويتمم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدّد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوّينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرّج فيها، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 أوت سنة 2013، الذي يحدد تنظيم التربصات التطبيقية في الوسط المهني لفائدة الطلبة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادتين 20 و 27 منه؛
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كفايات التقييم و التدرج والتوجيه في طوري الدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر؛
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد كفايات ترتيب الطلبة ؛



- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيورها،
- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كفايات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019 الذي يحدد شكل المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- وبمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يتم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدل والمتمم، بمادة 2 مكرر وتحذر كما يلي :

المادة 2 مكرر: تتم عملية التسجيل النهائي لحاملي شهادة البكالوريا الجدد حصريا عبر المنصة إلكترونية بروغرس.

المادة 3: تتم المادة 13 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة 13: ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في شكل سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاث (3) سنوات أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في الجامعات و المراكز الجامعية في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا في ثلاث سنوات (3) أي ست (6) سداسيات.

